الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 23 نوفمبر 2012

عـــــدد 412

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
81	بتاريخ2012/11/22	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
82	بتاريخ2012/11/22	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية لدعم الميزانية وذلك عبر إعادة تمويل مشاريع في قطاع البنية الأساسية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الإستثمار والتعاون الدولي.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية .

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي
(الديوان)

03/9092

جـــدول وثائـــق موجهـة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى الســـيد رئـــيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة مـــن قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية.
02	- مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.		
03	- شرح الأسباب.		
04	- مذكرة حول طلب استعجال النظر.		
		04	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه 20 12 / 81 تونس، في 20 نوفمبر 2012

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
20 نوفمبر 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

المعز حسين
رئيس ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 نوفمبر 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/81

المجلس الوطني التأسيسي الـــواردات
20 نوفمبر 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

20 12 / 81
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
20 نوفمبر 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

20 12 / 81 مشروع قانون أساسي

يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

العنوان الأول :أحكام عامة

الفصل الأوّل:

تحدث هيئة عمومية مستقلّة تسمّى "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها بتونس العاصمة ويشار إليها صلب هـــذا القانون الأساسي بـــ "الهيئة".

الفصل 2:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي:

الحرمان من الحرية: كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

أماكن الاحتجاز: يقصد بها كلّ الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص:

1. السجون المدنية،
2. مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،
3. مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،

4.مراكز الاحتفاظ،

5.مؤسسات العلاج النفسي،

6.مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،

7.مراكز المهاجرين،

8.مراكز الحجز الصحي،

9.مناطق العبور في المطارات والموانئ،

10. مراكز التأديب،

11. الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

العنوان الثاني: في الهيئة

الباب الأول: في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 3:

تتولّى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية:

1. القيام بزيارات دورية منتظمة أو فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم،

2. التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون الأساسي ،

3. التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية،

4. تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة،

5. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السلطات المختصة،

6. تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها،

7. اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والآليات الملائمة لكشفه،

8. إحداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيات لهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

9. المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين في مجال اختصاصها،

10. إنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها،

11. رفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الإلكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4:

يخوّل للهيئة في إطار ممارستها لمهامها:

1. الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية،
2. الحصول على المعلومات المتعلّقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم،
3. الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم،
4. الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها،
5. إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدّم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء.

الباب الثاني: في تكوين الهيئة

الفصل 5:

تتركب الهيئة من خمسة عشر(15) عضوا كما يلي:

- ستة (06) أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان،
- أستاذين جامعيين مختصين في المجال الاجتماعي،
- عضو مختص في حماية الطفولة،
- عضوين يمثلان قطاع المحاماة،
- ثلاثة (03) أعضاء يمثلون هيئة الأطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي،
- قاض متقاعد.

الفصل 6:

يشترط في المترشح لعضوية الهيئة:

1. أن يكون تونسي الجنسية،
2. أن يكون بالغا من العمر 25 عاما على الأقل،
3. أن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا،
4. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف.

الفصل 7:

تختار الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين الترشحات أو الترشيحات المقدمة إلى اللجنة المكلفة بالحقوق والحريات بالمجلس المذكور أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:

أولا: الترشحات الفردية:

- ستة (06) أعضاء من بين اثني عشر(12) مترشحا تختارهم اللجنة من بين المترشحين الذين تحمّلوا المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين بالمنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان،
- عضوان من بين أربعة (04) مترشحين تختارهم اللجنة من بين الجامعيين ذوي الاختصاص في المجال الاجتماعي،
- عضو من بين مترشحين اثنين تختارهما اللجنة من ضمن المختصين في مجال حماية الطفولة،
- قاض متقاعد من بين قاضيين مترشحين تختارهما اللجنة.

ثانيا: ترشيحات الهيئات المهنية:

- محاميان اثنان من بين أربعة (04) محامين تختارهم اللجنة بناء على قائمة من ثمانية (08) محامين تقترحهم الهيئة الوطنية للمحامين من غير أعضاء هياكل المهنة،
- ثلاثة (03) أطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي من بين ستة (06) أطباء تختارهم اللجنة بناء على قائمة من اثني عشر(12) طبيبا يرشحهم المجلس الوطني لعمادة الأطباء من بين الممارسين أو المتقاعدين من غير أعضاء العمادة الوطنية للأطباء ويكون من بينهم وجوبا أربعة (04) أطباء نفسيين.

يراعى عند الترشيح والاختيار مبدأ التوازن في التمثيل بين الجنسين.

يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المكلفة بالحقوق والحريات بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها.

تتداول اللجنة باعتماد شروط العضوية وتختار المترشحين بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

يحيل رئيس اللجنة على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية قائمة مرتبة وفق أحكام هذا الفصل تتضمن أسماء المرشحين لاختيار أعضاء الهيئة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بطريق التصويت السري على الأسماء.

يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.

لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة وأية مسؤولية حزبية أو العضوية بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية أو مباشرة وظيفة بأي هيكل أو مؤسسة عمومية.

الفصل 8:

يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا لاختيار رئيس الهيئة من بينهم بالتوافق، وإن تعذّر فبالانتخاب على قاعدة الأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا.

الفصل 9:

تتمّ تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بأمر لمدّة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدّي الرئيس والأعضاء قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الحكومة: "**أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني**".

الفصل 10:

تجدد تركيبة مجلس الهيئة بالنصف كل سنتين.

ويعلم رئيس الهيئة رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء، المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الباب الثالث

في ضمانات حسن سير عمل الهيئة

الفصل 11:

يعتبر أعضاء الهيئة سلطة إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية، ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على الموظف العمومي حال مباشرته لوظيفه، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 12:

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الهيئة الحصانة.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه وإعلام المجلس حالا بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس ذلك.

وترفع الحصانة إثر مداولة خاصة للمجلس بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 13:

لا يمكن للسلط المعنية رفض الاستجابة لطلب يندرج ضمن مهام الهيئة إلا بقرار كتابي يبلّغ فورا إلى رئيس الهيئة وبشرط أن يكون معلّلا ومؤقّتا ومرتبطا بضرورات الدفاع أو الأمن الوطنيين أو الخطر الداهم أو حالة صحيّة حرجة.

يكون عرضة للتتبعات التأديبية كل من يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 14:

مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات أو إفشاء أسرار تتعلق بممارسة التعذيب أو الإرشاد على مرتكبه.

العنوان الثالث: تسيير الهيئة

الباب الأول: في الموارد

الفصل 15:

تتكوّن الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات السنوية المخصصة لها من ميزانية الدولة.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

يعيّن مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدّة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

و تخضع الحسابات المالية للهيئة للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

الباب الثاني: في مهام رئيس الهيئة

الفصل 16:

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثّلها لدى الغير ويحفظ وثائقها وهو الآمر بالصرف.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

1. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وأعوانها،
2. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
3. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة.

ويمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة للمجلس أن يطلب من السلط المختصّة اتخاذ الإجراءات التحفظيّة المناسبة عند حدوث خرق خطير للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأيّ عضو بمجلس الهيئة.

الباب الثالث: في مهام مجلس الهيئة

الفصل 17:

يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات التالية:

1. اختيار كاتب عام للهيئة من بين أعضائها يتولّى تدوين مداولاتها ويعتبر مقررا عاما لها،
2. اختيار نائب لرئيس الهيئة من بين أعضاء المجلس يعوّضه عند التعذّر أو الغياب بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة،
3. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،
4. ضبط الهيكل التنظيمي للهيئة وفقا لأحكام الفصل 22 من هذا القانون الأساسي،
5. المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،
6. المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
7. المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الباب الرابع: في سير عمل الهيئة

الفصل 18:

يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ وذلك مرّة في الشهر وكلما دعت الحاجة.

يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه. ويمكن للرئيس دعوة أيّ شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

يتولى رئيس المجلس ضبط جدول الأعمال.

تكون مداولات المجلس سريّة وتجرى بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تتم الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع وتنعقد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19:

لا يمكن لأيّ عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلّق بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة عائلية أو مصاهرة إلى حدود الدرجة الرابعة.

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها التصريح في أي وقت بتضارب مصالحهم أو انتفاء شرط أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

يمكن لأيّ شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقوم بالتجريح في أي عضو من أعضاء الهيئة وذلك بمكتوب معلّل يوجّه إلى رئيس الهيئة.

يعاقب كل من يخفي مانعا أو تضاربا للمصالح بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 20:

يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء أو العجز الدائم بطلب من رئيس الهيئة أو من نصف أعضائها على الأقل طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور و يدوّنها في محضر خاص يحيله للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الباب الخامس: أحكام مختلفة

الفصل 21:

تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة وأعضائها المتفرّغين بأمر.

يكون رئيس الهيئة وكاتبها العام متفرّغين وجوبا.

الفصل 22:

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة بمقتضى أمر. و يمكن أن يخالف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى و طبيعة وظائف أعوان الهيئة.

و تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 23:

يجب على كلّ عضو بالهيئة المحافظة على السرّ المهني في كلّ ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطّلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته.

العنوان الرابع
أحكام انتقالية

الفصل 24:

خلافا لأحكام الفصل 10 من هذا القانون الأساسي يجدد نصف مجلس الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثانية من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي، ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي.

2012 / 81
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
20 نوفمبر 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

شرح أسباب

2012 / 81 مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

يشكل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان ولكرامته، وهو ما دعا المجتمع الدولي إلى اعتماد العديد من الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وصولا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 والمصادق عليها من قبل تونس بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 ، وكلها تنص على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

بيد أن مجمل هذه النصوص بقيت قاصرة على تحقيق الكشف المبكر لهذه الظاهرة لمعالجة أسبابها الجذرية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعتمد بروتوكولا اختياريا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد من قبل الجمعية العامة في 18 ديسمبر2002 الغرض منه إنشاء نظام وقائي غير قضائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة بما يعزز الحماية الفعالة للأشخاص المحرومين من حريتهم .

في هذا الإطار أنشأت المادة 2 من البروتوكول الإختياري لجنة دولية تعرف باللجنة الفرعية لمنع التعذيب وألزمت المادتان 3 و17 الدول الأطراف بأن تنشئ أو تعين أو تستبقي في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى الوطني.

وإيمانا منها بضرورة دعم المجهود الدولي والوطني لمنع التعذيب والتوقي منه وافقت الجمهورية التونسية على الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 وصادقت على هذا الإنضمام بمقتضى الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011 ، وأودعت وثائق المصادقة لدى الأمم المتحدة بتاريخ 29 جويلية 2011 بما يجعلها ملزمة وفي أجل سنة من هذا التاريخ بإحداث أو تعيين آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب يعهد لها بالأساس مهمة زيارة أماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أو يشك أنه يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم بصفة منتظمة أو فجئية وذلك بغية حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة .

ولقد بادرت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتكوين لجنة وطنية شملت 4 ممثلين للوزارات المعنية(الداخلية، العدل، الدفاع إضافة إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، إضافة إلى 5 ممثلين عن المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال مكافحة التعذيب) وذلك لوضع مشروع قانون أساسي يسمح ببعث هذا الآلية المستقلة التي تكفل الزيارات المنتظمة والفجئية لكل مراكز الاحتجاز التي عرفها المشروع ضمن الأحكام العامة بصورة موسعة علاوة على قائمة غير نهائية في كل الأماكن التي يمكن أن يحتجز فيها أشخاص بحيث يحرمون من حق الخروج منها إلا بإذن السلطات المختصة ووسع المشروع القائمة المعنية لتشمل وسائل النقل والمستشفيات وأماكن التأديب العسكري (الفصل 2 من المشروع).

واختار المشروع عدم تعريف التعذيب لسبق تعريفه (المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011) كما لم يعرف الممارسة المهينة أو القاسية ليمكن للجنة معاينة مايمكن أن يمس من كرامة الذات البشرية دون أن يصل إلى التعذيب، كما اختار المشروع عدم تحديد الممارسات التي قد توصف بالمهينة قصدا وذلك توافقا مع القانون الدولي الذي لم يعرف المعاملة من ناحية ولتتمكن الهيئة من رصد مختلف التجاوزات التي قد تطرأ ولتطور المنظومة الرقابية من خلال إرساء معايير متقدمة ومتطورة لتحديد ظروف الاحتجاز وغيرها من المعاملات القاسية أو المهينة.

كما تضمن مشروع القانون الأساسي تحديد الطبيعة القانونية للآلية الوطنية بوصفها هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وضبط مهامها الرئيسية المتمثلة خصوصا في زيارة أماكن الإحتجاز بغية حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وتلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب واقتراح توصيات وسياسات

للوقاية من التعذيب ومتابعة تنفيذها كما حدد الصلاحيات المخولة لها في إطار أداء مهامها وعلاقاتها بالجهات الفاعلة وتركيبتها وسير أعمالها. واعتبر في ذلك أن الجهات الإدارية مكلفة بالتعاون مع الهيئة ورتب عقوبات جزائية ضد كل من يعتدي على أعضائها (الفصل 11) وأخرى إدارية ضد كل من يمتنع عن التعاون الإيجابي معها (الفصل 12).

وانسجاما مع المبادئ والمواثيق الدولية، أقر المشروع استقلالية حقيقية للهيئة بحيث يتم اختيار أعضائها وفق آلية مضبوطة تعتمد نظامي الترشح والترشيح وذلك لضمان عدم سيطرة السلطة التنفيذية على أعمالها أو تدخلها في اختيار أعضائها، وأوكل مهمة تعيين الأعضاء للمجلس المكلف بالتشريع وفق إجراءات تولى المشروع بسطها بكل دقة (الفصول 5 و6 و7) كما ضمن استقلالية مالية وإدارية للهيئة وحدد مواردها (الفصل 14) وأقرّ حصانة وظيفية لأعضاء الهيئة وشبههم بالموظف العمومي موضوع الفصل 82 من المجلة الجزائية لتجنب كل امتهان لهم أو تعد على واجباتهم بأي شكل (الفصل 8 و9 و10).

كما تضمن المشروع وضمن فلسفة مناهضة التعذيب المجّرم إمكانية استعانة الهيئة بمن تراه من الخبرات والكفاءات لتعزيز عملها ولكن دون تمكينهم من حق الزيارة أو التصويت (الفصل 17).

كما اختار المشروع ضبط نظام الانتداب المتعلق بالأعوان الإداريين للهيأة بمقتضى أمر موكلا أمر التسيير الإداري للرئيس ولمجلس الهيئة وفق صيغ تؤكد الاستقلالية (الفصول 15 و16 و17) مع التأكيد على منع تتبع الرئيس أو أعضاء الهيئة إلا بصورة استثنائية ووفق شروط دقيقة.

إن مشروع الهيئة الوطنية لمقاومة التعذيب إنما هو من أهم الخطوات التي يجب أن تسلكها المجتمعات الواثقة من إدارتها، والمتيقنة من صدق توجهها والمتأكدة من رغبتها الحقيقية والجازمة في تكريس المجتمع الذي يقطع مع الممارسة المهينة ويبشر بالقطع مع التعذيب فكرا وممارسة ويطور أساليب التحقيق والعقوبة في اتجاه احترام الذات البشرية وتكريس دولة المواطنة الحقيقية.

تلك هي أهم أسباب مشروع هذا القانون الأساسي.

20 12 / 81

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
20 نوفمبر 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

20 12 / 81

مذكـــرة
حول تعليل طلب استعجال النظر
من قبل المجلس الوطني التأسيسي
في مشروع قانون أساسي يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الرجاء استعجال النظر في مشروع القانون الأساسي المذكور أعلاه وعرضه على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي في أقرب الآجال الممكنة وذلك للأسباب التالية :

- باعتبار الالتزامات الدولية المحمولة على بلادنا والمتصلة بوجوب إحداث آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب وذلك في أجل سنة من تاريخ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمصادقة على هذا الانضمام بمقتضى الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011 مع إيداع وثائق المصادقة لدى الأمم المتحدة بتاريخ 29 جويلية 2011 ونظرا لمرور الأجل المنصوص عليه أعلاه دون إحداث الآلية موضوع مشروع القانون المحال عليكم.

- اعتبارا إلى أن هذه الآلية هي إحدى الخطوات الهامة لبلادنا بعد الثورة في اتجاه القطع مع كل أشكال التعذيب فكرا وممارسة وتكريس احترام الذات البشرية ودولة المواطنة الحقيقية.

والســـــــــلام